٤ ـ الباب الرابع عشر

فيما تختلف أحكامه من البلاد

بلاد الإسلام تنقسم على ثلاثة أقسام: حرم، وحجاز، وما عداهما.

أما الحرم فمكة وما طاف بها من نصب حرمها وقد ذكرها الله تعالى باسمين فى كتابه مكة وبكة؛ فذكر مكة فى قوله عز وجل:

﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ﴾[1].

ومكة مأخوذ من قولهم تمككت المخ من العظم تمككًا: إذا استخرجته عنه لأنها تمك الفاجر عنها وتخرجه منها على ما حكاه الأصمعى، وأنشد قول الراجز فى تلبيته:

يَـا مَكَّـةُ الْفَاجِـرَ مُكِّـى مَكًّـا ... وَلاَ تُمَكِّـى مَـذْحِجًا وَعَكًّـا

وذكر بكة فى قوله عز وجل:

---

(١) سورة الفتح: آية ٢٤.

﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا ﴾[1].

قال الأصمعي: وسميت بكة لأن الناس يبكّ بعضهم بعضًا فيها أي يدفع، وأنشد (من الرجز):

إِذَا الشَّرِيبُ أَخَذَتْهُ أُكَّهْ ... فَخَلِّهِ حَتَّى يُبَكَّ بَكَّهْ

واختلف الناس فى هذين الاسمين فقال قوم: هما لغتان والمسمى بهما واحد؛ لأن العرب تبدل الميم بالباء فتقول ضربة لازم وضربة لازب لقرب المخرجين وهذا قول مجاهد. وقال آخرون: بل هما اسمان والمسمى بهما شيئان؛ لأن اختلاف الأسماء موضوع لاختلاف المسمى. ومن قال بهذا اختلف فى المسمى بهما على قولين: أحدهما أن مكة اسم البلد كله وبكة اسم البيت وهذا قول إبراهيم النخعى ويحيى بن أبى أيوب. والثانى أن مكة الحرم كله وبكة المسجد وهذا قول الزهرى وزيد بن أسلم. وحكى مصعب بن عبد الله الزبيرى قال: كانت مكة فى الجاهلية تسمى صلاحًا لأمنها، وأنشد قول أبى سفيان بن حرب ابن أمية لابن الخضرمى (من الوافر):

أَبَا مَطَرٍ هَلُمَّ إِلَى صَلَاحٍ ... فَيَكْفِيكَ النَّدَامَى مِنْ قُرَيْشِ

وَتَنْزِلُ بَلْدَةً عَزَّتْ قَدِيمًا ... وَتَأْمَنُ أَنْ يَزُورَكَ رَبُّ جَيْشِ

وحكى مجاهد أن أمّ زحم والباسة؛ فأما أم زحم فلأن الناس

---

(١) سورة آل عمران: آية ٩٦.

يتزاحمون بها ويتنازعون، وأما الباسة فلأنها تبس من ألحد فيها أى تحطمه وتهلكه، ومنه قول الله تعالى:

﴿ وَبُسَّتِ ٱلْجِبَالُ بَسًّا ﴾[1].

ويروى الناسة بالنون ومعناه أنها تنسّ من ألحد فيها أى تطرده وتنفيه. وأصل مكة وحرمتها ما عظمه الله سبحانه من حرمة بيته حتى جعلها لأجل البيت الذى أمر برفع قواعده وجعله قبلة عباده أم القرى كما قال الله سبحانه:

﴿ وَلِتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا ﴾[2].

وحكى جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن على رضى الله عنهم أن سبب وضع البيت والطواف به أن الله تعالى قال للملائكة:

﴿ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[3].

فغضب عليهم فعاذوا بالعرش فطافوا حوله سبعة أطواف يسترضون ربهم فرضى عنهم وقال لهم ابنوا لى فى الأرض بيتًا يعوذ به من سخطت عليه من بنى آدم ويطوف حوله كما فعلتم بعرشى فأرضى

---

(١) سورة الواقعة: آية ٥.

(٢) سورة الأنعام: آية ٩٢.

(٣) سورة البقرة: آية ٣٠.

عنهم فبنوا له هذا البيت، فكان أول بيت وضع للناس قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴾ فلم يختلف أهل العلم أنه أول بيت وضع للناس للعبادة، وإنما اختلفوا هل كان أول بيت وضع لغيرها، فقال الحسن وطائفة: قد كان قبله بيوت كثيرة، وقال مجاهد وقتادة: لم يكن قبله بيت.

وفي قوله تبارك وتعالى: ﴿ مُبَارَكًا ﴾ تأويلان: أحدهما أن بركته بما يستحق من ثواب القصد إليه. والثاني أنه أمن لمن دخله حتى الوحش فيجتمع فيه الظبي والذئب.

﴿ وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴾ تحتمل تأويلين: أحدهما هدى لهم إلى توحيده. والثاني إلى عبادته في الحج والصلاة.

﴿ فِيهِ ءَايَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾ (١).

وكانت الآية في مقام إبراهيم تأثير قدميه فيه وهو حجر صلد، والآية في غير المقام: أمن الخائف وهيبة البيت عند مشاهدته، وامتناع الطير من العلو عليه، وتعجيل العقوبة لمن عتا فيه؛ وما كان في الجاهلية من أصحاب الفيل، وما عطف عليه قلوب العرب في الجاهلية من تعظيمه، وأن من دخله من الجاهلية وهم غير أهل كتاب ولا متبعي شرع يلتزمون أحكامه حتى إن الرجل منهم كان يرى فيه

---

(١) سورة آل عمران: آية ٩٧.

قاتل أخيه وأبيه فلا يطلبه بثأره فيه، وكل ذلك آيات الله تعالى ألقاها على قلوب عباده.

وأما أمنه في الإسلام، ففي قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾ تأويلان: أحدهما آمنًا من النار وهذا قول يحيى بن جعدة. والثاني آمنًا من القتل؛ لأن الله تعالى أوجب الإحرام على داخله وحظر عليه أن يدخله محلاً. وقال أيضًا رسول الله ﷺ حين دخل مكة عام الفتح حلالاً:

"أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِي، وَلا تَحِلُّ لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي".

ثم قال:

﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ (١)

فجعل حجه فرضًا بعد أن صار في الصلاة قبلة؛ لأن استقبال الكعبة في الصلاة فرض في السنة الثانية من الهجرة والحج فرض في السنة السادسة.

وإذ قد تعلق بمكة للكعبة من أركان الإسلام عبادتان وبانت بحرمتها سائر البلدان وجب أن نصفها ثم نذكر حكم حرمها.

فأما بناؤها فأول من تولاه بعد الطوفان إبراهيم عليه الصلاة والسلام؛ فإنه سبحانه قال:

---

(١) سورة آل عمران: آية ٩٧.

﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ (١)

فدل ما سألاه من القبول على أنهما كانا ببنائها مأمورين، وسميت كعبة لعلوها، مأخوذ من قولهم كعبت المرأة إذا علا ثديها ومنه سمي الكعب كعبًا لعلوه وكانت الكعبة بعد إبراهيم ﷺ مع جرهم والعمالقة إلى أن انقرضوا حتى قال فيهم عامر بن الحارث (من الطويل):

كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الحَجُونِ إِلَى الصَّفَا

أَنِيسٌ وَلَمْ يَسْمُرْ بِمَكَّةَ سَامِرُ

بَلَى نَحْنُ كُنَّا أَهْلَهَا فَأَبَادَنَا

صُرُوفُ اللَّيَالِي وَالجُدُودُ العَوَاثِرُ

وخلفهم فيها قريش بعد استيلائهم على الحرم لكثرتهم بعد القلة وعزتهم بعد الذلة تأسيسًا لما يظهره الله تعالى فيهم من النبوة؛ فكان أول من جدد بناء الكعبة من قريش بعد إبراهيم عليه السلام قصي بن كلاب وسقفها بخشب الدوم وجريد النخل قال الأعشى (من الطويل):

خَلَفْتُ بِيُوتَى رَاهِبِ الشَّامِ وَالَّتِى

بَنَاهَا قُصَىٌّ جَدُّهُ وَابْنُ جُرْهُمِ

---

(١) سورة البقرة: آية ١٢٧.

لَـــئِنْ شَـــبَّ نِـــيرانُ الْعَـــدَاوَةِ بَيْنَـــنَا

لَيَـــرْتَحِلَنْ مِنِّـــى عَلَـــى ظَهْـــرِ شَـــيْهَمِ

ثم بنتها قريش بعده ورسول الله ﷺ ابن خمس وعشرين سنة وشهد بناءها وكان بابها فى الأرض، فقال أبو حذيفة بن المغيرة: يا قوم ارفعوا باب الكعبة حتى لا تدخل إلا بسلم فإنه لا يدخلها حينئذ إلا من أردتم؛ فإن جاء أحد ممن تكرهون رميتم به فيسقط فكان نكالًا لمن رآه ففعلت قريش ذلك، وسبب بنائها أن الكعبة استهدمت وكانت فوق القامة فأرادوا تعليتها، وكان البحر قد ألقى سفينة لرجل من تجار الروم إلى جدة فأخذوا خشبها وكان فى الكعبة حية يخافها الناس فخرجت فوق جدار الكعبة فنزل طائر فاختطفها فقالت قريش: إنا لنرجو أن يكون الله سبحانه قد رضى ما أردنا فهدموها وبنوها بخشب السفينة، وكانت على بنائها إلى أن حوصر ابن الزبير بالمسجد من الحصين بن نمير وعسكر الشام حين حاربوه سنة أربع وستين فى زمن يزيد بن معاوية، فأخذ رجل من أصحابه نارًا فى ليفة على رأس رمح وكانت الريح عاصفة فطارت شرارة فتعلقت بأستار الكعبة فأحرقتها فتصدعت حيطانها واسودت وتناثرت أحجارها، فلما مات يزيد وانصرف الحصين بن نمير شاور عبد الله بن الزبير فى هدمها وبنائها فأشار به جابر بن عبد الله وعبيد بن عمير وأتاه عبد الله بن عباس وقال: لا تهدم بيت الله تعالى، فقال ابن الزبير: أما ترى الحمام يقع على

حيطان البيت فتتناثر حجارته ويظل أحدكم يبنى بيته ولا يبنى بيت الله، ألا إنى هادمه بالغداة؛ فقد بلغنى أن رسول الله ﷺ قال:

"لَوْ كَانَتْ لَنَا سَعَةٌ لَبَنَيْتُهُ عَلَى أُسِّ إِبْرَاهِيمَ، وَلَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ شَرْقِيًّا وَغَرْبِيًّا".

وسأل الأسود هل سمعت من عائشة رضى الله عنها فى ذلك شيئًا؟ فقال: نعم، أخبرتنى أن النبى عليه الصلاة والسلام قال لها:

"إِنَّ النَّفَقَةَ قَصَّرَتْ بِقَوْمِكِ فَاقْتَصَرُوا، وَلَوْلاَ حِدْثَانُ عَهْدِهِمْ بِالْكُفْرِ لَهَدَمْتُهُ وَأَعَدْتُ فِيهِ مَا تَرَكُوا".

فاستقر رأى ابن الزبير على هدمه؛ فلما أصبح أرسل إلى عبيد ابن عمير، فقيل هو نائم، فأرسل إليه وأيقظه وقال له: أما بلغك أن النبى عليه الصلاة والسلام قال:

"إِنَّ الأَرْضَ لَتَضِجُّ إِلَى اللهِ تَعَالَى مِنْ نَوْمَةِ الْعُلَمَاءِ فِي الضُّحَى".

فهدمها فأرسل إليه ابن عباس إن كنت هادمها فلا تدع الناس بلا قبلة، فلما هدمت قال الناس كيف نصلى بغير قبلة؟ فقال جابر وزيد: صلوا إلى موضعها فهو القبلة، وأمر ابن الزبير بموضعها فستر ووضع الحجر فى تابوت فى خرقة حرير، قال عكرمة رأيته فإذا هو ذراع أو يزيد وكان جوفه أبيض مثل الفضة، وجعل حلى الكعبة عند الحجبة فى خزانة الكعبة، فلما أراد بناءها حفر من قبل الحطيم حتى استخرج أس إبراهيم عليه السلام فجمع الناس ثم قال هل تعلمون أن هذا أس

إبراهيم؟ قالوا: نعم، فبناها على أس إبراهيم ﷺ وأدخل فيها الحجر ست أذرع وترك منه أربعًا وقيل أدخل سبع أذرع وترك ثلاثًا وجعل لها بابين ملصوقين بالأرض شرقيًّا وغربيًّا يدخل من واحد ويخرج من الآخر وجعل على بابها صفائح الذهب وجعل مفاتيحها من ذهب وكان ممن حضر بناءها من رجال قريش أبو الجهم بن حذيفة العدوى، فقال: عملت فى بناء الكعبة مرتين واحدة فى الجاهلية بقوة غلام نفاع وأخرى فى الإسلام بقوة كبير فانٍ، وذكر الزبير بن بكار أن عبد الله بن الزبير وجد فى الحجر صفائح حجارة خضر قد أطبق بها على قبر؛ فقال له عبد الله بن صفوان: هذا قبر نبى الله إسماعيل عليه السلام فكفّ عن تحريك تلك الحجارة، ثم بقيت الكعبة فى أيام ابن الزبير على حالها إلى أن حاربه الحجاج وحصره فى المسجد ونصب عليه المنجانيقات إلى أن ظفر به وقد تصدع بناء الكعبة بأحجار المنجنيق، فهدمها الحجاج وبناها بأمر عبد الملك بن مروان، وأخرج الحجر منها وأعادها إلى بناء قريش على ما هى عليه اليوم، فكان عبد الملك بن مروان يقول: وددت أنى كنت حملت ابن الزبير من أمر الكعبة وبنائها ما تحمله.

وأما كسوة الكعبة فقد روى أبو هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ: "إِنَّ أَوَّلَ مَنْ كَسَا الْبَيْتَ سَعْدٌ الْيَمَانِى".

ثم كساها رسول الله ﷺ الثياب اليمانية، ثم كساها عمر بن الخطاب وعثمان رضى الله عنهما القباطى، ثم كساها يزيد بن معاوية الديباج

الخسرواني، وحكى محارب بن دثار أن أول من كسا الكعبة الديباج خالد بن جعفر بن كلاب أصاب لطيمة فى الجاهلية وفيها نمط ديباج فناطه بالكعبة، ثم كساها ابن الزبير والحجاج الديباج، ثم كساها بنو أمية فى بعض أيامهم الحلل التى كانت على أهل نجران فى حربهم، وفوقها الديباج ثم جدد المتوكل رخام الكعبة وأزرها بفضة وألبس سائر حيطانها وسقفها بذهب ثم كسا أساطينها الديباج، ثم لم يزل كسوتها فى الدولة العباسية بأسرها.

وأما المسجد الحرام فقد كان فناء حول الكعبة للطائفين ولم يكن له على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر الصديق رضى الله عنه جدار يحيط به، فلما استخلف عمر رضى الله عنه وكثر الناس وسع المسجد واشترى دورًا هدمها وزادها فيه، وهدم على قوم من جيران المسجد أبوا أن يبيعوا، ووضع لهم الأثمان حتى أخذوها بعد ذلك، واتخذ للمسجد جدارًا قصيرًا دون القامة، وكانت المصابيح توضع عليه، وكان عمر رضى الله عنه أول من اتخذ جدارًا للمسجد، فلما استخلف عثمان رضى الله عنه ابتاع منازل فوسع بها المسجد وأخذ منازل أقوام ووضع لهم أثمانها فضجوا منه عند البيت فقال: إنما جرأكم علىّ حلمى عنكم فقد فعل بكم عمر رضى الله عنه هذا فأقررتم ورضيتم ثم أمر بهم إلى الحبس، حتى كلمه فيهم عبد الله بن خالد بن أسد فخلى سبيلهم وبنى للمسجد الأروقة حين وسعه؛ فكان عثمان رضى الله عنه أول من اتخذ للمسجد الأروقة، ثم إن الوليد بن عبد الملك وسع المسجد وحمل إليه

أعمدة الحجارة والرخام، ثم إن المنصور رحمه الله زاد فى المسجد وبناه وزاد فيه المهدى رحمه الله بعده وعليه استقر بناؤه إلى وقتنا هذا.

وأما مكة فلم تكن ذات منازل وكانت قريش بعد جرهم والعمالقة ينتجعون جبالها وأوديتها ولا يخرجون من حرمها انتسابًا إلى الكعبة لاستيلائهم عليها وتخصصًا بالحرم لحلولهم فيه، ويرون أنه سيكون لهم بذلك شأن، وكلما كثر فيهم العدد ونشأت فيهم الرياسة قوى أملهم وعلموا أنهم سيتقدمون على العرب وكان فضلاؤهم وذوو الرأى والتجربة منهم يتخيلون أن ذلك لرياسة فى الدين وتأسيس لنبوة ستكون؛ لأنهم تمسكوا من أمور الكعبة بما هو بالدين أخص، فأول من شعر بذلك منهم وألهمه كعب بن لؤى بن غالب، وكانت قريش تجتمع إليه فى كل جمعة، وكان يوم الجمعة يسمى فى الجاهلية عروبة فسماه كعب يوم الجمعة، وكان يخطب فيه على قريش فيقول على ما حكاه الزبير بن بكار: أما بعد، فاستمعوا وتعلموا وافهموا، واعلموا أن الليل ساج والنهار صاح، والأرض مهاد والجبال أوتاد، والسماء بناء والنجوم أعلام، والأولين كالآخرين والذكر والأنثى زوج إلى أن يأتى ما يهيج، فصلوا أرحامكم، واحفظوا أصهاركم، وثمروا أموالكم، فهل رأيتم من هالك رجع أو ميت انتشر، والدار أمامكم والظن غير ما تقولون، حرمكم زينوه وعظموه وتمسكوا به فسيأتى له نبأ عظيم وسيخرج منه نبى كريم، ثم يقول (من الطويل):

نَهَارٌ وَلَيْلٌ كُلَّ يَوْمٍ بِحَادِثٍ ... سَوَاءٌ عَلَيْنَا لَيْلُهَا وَنَهَارُهَا

يَئُوبَانِ بِالأَحْدَاثِ فِينَا تَأَوُّبًا ... وَبِالنِّعَمِ الضَّافِي عَلَيْنَا سُتُورُهَا

صُرُوفٌ وَأَبْنَاءٌ تَقَلَّبَ أَهْلُهَا ... لَهَا عُقَدٌ مَا يَسْتَحِيلُ مَرِيرُهَا

عَلَى غَفْلَةٍ يَأْتِي النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ ... فَيُخْبِرُ أَخْبَارًا صَدُوقًا خَبِيرُهَا

ثم يقول: أما والله لئن كنت فيها ذا سمع وبصر ويد ورجل لتنصبت فيها تنصب الجمل ولأرقلت فيها إرقال الفحل، ثم يقول (من البسيط):

يَا لَيْتَنِي شَاهِدٌ فَحْوَاءَ دَعْوَتِهِ ... حِينَ الْعَشِيرَةُ تَبْغِي الْحَقَّ خِذْلاَنَا

وهذا من فطن الإلهامات التي تخيلتها العقول فصدقت، وتصورتها النفوس فتحققت. ثم انتقلت الرياسة بعده إلى قصي بن كلاب فبنى بمكة دار الندوة ليحكم فيها بين قريش، ثم صارت الدار لتشاورهم وعقد الألوية في حروبهم. قال الكلبي: فكانت أول دار بنيت بمكة، ثم تتابع الناس فبنوا من الدور ما استوطنوه؛ وكلما قربوا من عصر الإسلام ازدادوا قوة وكثرة عدد حتى دانت لهم العرب. فصدقت المخيلة الأولى في الرياسة عليهم، ثم بعث الله سبحانه نبيه رسولاً فصدقت المخيلة الثانية في حدوث النبوة فيهم، فآمن به من هدى

وجحد من عاند، وهاجر عنهم ﷺ حين اشتد به الأذى حتى عاد ظافرًا بعد ثماني سنين من هجرته عنهم.

واختلف الناس في دخوله ﷺ مكة عام الفتح هل دخلها عنوة أو صلحًا مع أجماعهم على أنه لم يغنم منها مالاً ولم يسب فيها ذرية، فذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه دخلها عنوة فعفا عن الغنائم ومنّ على السبي، وإن للإمام إذا فتح بلدًا عنوة أن يعفو عن غنائمه ويمنّ على سبيه، وذهب الشافعي إلى أنه دخلها صلحًا عقده مع أبي سفيان كان الشرط فيه أن:

"مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ كَانَ آمِنًا، وَمَنْ تَعَلَّقَ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ".

إلا ست أنفس استثنى قتلهم ولو تعلقوا بأستار الكعبة وقد مضى ذكرهم، ولأجل عقد الصلح لم يغنم ولم يسب، وليس للإمام إذا فتح بلدًا عنوة أن يعفو عن غنائمه ولا يمنّ على سبيه لما فيهما من حقوق الله تعالى وحقوق الغانمين، فصارت مكة وحرمها حين لم تغنم أرض عشر إن زرعت لا يجوز أن يوضع عليها خراج.

واختلف الفقهاء في بيع دور مكة وإجارتها، فمنع أبو حنيفة من بيعها وأجاز إجارتها في غير أيام الحج، ومنع منهما في أيام الحج لرواية الأعمش عن مجاهد أن النبي ﷺ قال:

"مَكَّةُ حَرَامٌ لاَ يَحِلُّ بَيْعُ رِبَاعِهَا وَلاَ أُجُورُ بُيُوتِهَا".

وذهب الشافعي رحمه الله إلى جواز بيعها وإجارتها؛ لأن رسول الله ﷺ أقرهم عليها بعد الإسلام بعدما كانت عليه قبله ولم يغنمها ولم يعارضهم فيها وقد كانوا يتبايعونها قبل الإسلام وكذلك بعده. هذه دار الندوة، وهي أول دار بنيت بمكة صارت بعد قصي لعبد الدار بن قصي وابتاعها معاوية في الإسلام من عكرمة بن عامر بن هشام بن عبد الدار بن قصي وجعلها دار الإمارة، وكانت أشهر دار ابتيعت ذكرًا وأنشرها في الناس خبرًا، فما أنكر بيعها أحد من الصحابة، وابتاع عمر وعثمان رضي الله عنهما ما زاداه في المسجد من دور مكة وتملك أهلها أثمانها، ولا حرم ذلك لما بذلاه من أموال المسلمين ثم جرى به العمل إلى وقتنا هذا فكان إجماعًا متبوعًا. وتحمل رواية مجاهد مع إرسالها على أنه لا يحل بيع رباعها على أهلها تنبيهًا على أنها لم تغنم فتملك عليها، فلذلك لم تبع وكذلك حكم الإجارة.

(فصل) أما الحرم فهو ما أطاف بمكة من جوانبها. وحده من طريق المدينة دون التنعيم عند بيوت بني نفار على ثلاثة أميال، ومن طريق العراق على ثنية جبل بالمنقطع على سبعة أميال، ومن طريق الجعرانة بشعب آل عبد الله بن خالد على تسعة أميال، ومن طريق الطائف على عرفة من بطن نمرة على سبعة أميال، ومن طريق جدة

منقطع العشائر على عشرة أميال؛ فهذا حد ما جعله الله تعالى حرمًا لما اختص به من التحريم، وباين بحكمه سائر البلاد. قال الله عز وجل:

﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا ﴾ (١).

يعنى مكة وحرمها.

﴿ وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ ﴾ (٢).

لأنه كان واديًا غير ذى زرع، فسأل الله تعالى أن يجعل لأهله الأمن والخصب ليكونوا بها فى رغد من العيش، فأجابه الله تعالى إلى ما سأل، فجعله حرمًا آمنًا يتخطف الناس من حوله، وجبى إليه ثمرات كل بلد حتى جمعها فيه.

واختلف الناس فى مكة وما حولها هل صارت حرمًا آمنًا بسؤال إبراهيم عليه السلام؟ أو كانت قبله كذلك؟ على قولين:

أحدهما: أنها لم تزل حرمًا آمنًا بسؤال إبراهيم عليه السلام من الجبابرة والمسلطين ومن الخسوف والزلازل، وإنما سأل إبراهيم عليه السلام ربه سبحانه أن يجعله حرمًا آمنًا من الجدب والقحط وأن يرزق أهله من الثمرات لرواية سعيد بن أبى سعيد قال: سمعت أبا شريح الخزاعى يقول: إن رسول الله ﷺ لما فتح مكة قام خطيبًا فقال:

---

(١) سورة البقرة: آية ١٢٦.

(٢) سورة البقرة: آية ١٢٦.

"أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ؛ فَهِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لاَ يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا أَوْ يَعْضِدَ بِهَا شَجَرًا، وَإِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَلَمْ تَحِلَّ لِي إِلاَّ هذِهِ السَّاعَةَ غَضَبًا عَلَى أَهْلِهَا، أَلاَ وَهِيَ قَدْ رَجَعَتْ عَلَى حَالِهَا بِالأَمْسِ، أَلاَ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَمَنْ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ قَدْ قَتَلَ بِهَا أَحَدًا فَقُولُوا إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ أَحَلَّهَا لِرَسُولِهِ وَلَمْ يُحِلَّهَا لَكَ".

والقول الثاني: أن مكة كانت حلالاً قبل دعوة إبراهيم عليه السلام كسائر البلاد وأنها صارت بدعوته حرمًا آمنًا حين حرّمها، كما صارت المدينة بتحريم رسول الله ﷺ حرامًا بعد أن كانت حلالاً؛ لرواية الأشعث عن نافع عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ...

والذي يختص به الحرم من الأحكام التي تباين بها سائر البلاد خمسة أحكام: أحدها أن الحرم لا يدخله محلٌ قدم إليه حتى يحرم لدخوله إما بحج أو بعمرة يتحلل بها من إحرامه. وقال أبو حنيفة يجوز أن يدخلها المحل إذا لم يرد حجًا أو عمرة، وفي قول النبي عليه الصلاة والسلام حين دخل مكة عام الفتح حلالاً: "أحلت لي ساعة من نهار لم تحل لأحد بعدي" ما يدل على وجوب الإحرام على داخلها، إلا أن يكون ممن يكثر الدخول إليها لمنافع أهلها كالخطابين والسقائين الذين يخرجون منها غدوة ويعودون إليها عشية، فيجوز لهم دخولها

محلين لدخول المشقة عليهم فى الإحرام كلما دخلوا؛ فإن علماء مكة أقروهم على دخولها محلين فخالفوا حكم من عداهم، فإن دخل القادم إليها حلالاً فقد أثم ولا قضاء عليه ولا دم؛ لأن القضاء متعذر، فإنه إذا خرج للقضاء كان إحرامه الذى يستأنفه مختصًا بدخوله الثانى، فلم يصح أن يكون قضاء عن دخوله الأول فتعذر القضاء وأعوز فسقط، فأما الدم فلا يلزمه لأن الدم يلزم جبران النسك ولا يلزم جبرانًا لأصل النسك.

والحكم الثانى أن لا يحارب أهلها لتحريم رسول الله ﷺ قتالهم. فإن بغوا على أهل العدل، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى تحريم قتالهم مع بغيهم ويضيق عليهم حتى يرجعوا عن بغيهم ويدخلوا فى أحكام أهل العدل، والذى عليه أكثر الفقهاء أنهم يقاتلون على بغيهم إذا لم يمكن ردهم عن البغى إلا بقتال؛ لأن قتال أهل البغى من حقوق الله تعالى التى لا يجوز أن تضاع، ولأن تكون محفوظة فى حرمه أولى من أن تكون مضاعفة فيه.

فأما إقامة الحدود فى الحرم فذهب الشافعى رحمه الله إلى أنها تقام فيه على من أتاها ولا يمنع الحرم من إقامتها سواء أتاها فى الحرم أو فى الحل ثم لجأ إلى الحرم، وقال أبو حنيفة: إن أتاها فى الحرم أقيمت فيه. وإن أتاها فى الحل ثم لجأ إلى الحرم لم يقم عليه فيه وألجئ إلى الخروج معه، فإذا خرج أقيمت عليه.

والحكم الثالث تحريم صيده على المحرمين والمحلين من أهل الحرم

ومن طرأ إليه، فإن أصاب فى صيده وجب عليه إرساله. فإن تلف فى يده ضمنه بالجزاء كالمحرم، وهكذا لو رمى من الحرم صيدًا فى الحل ضمنه لأنه قاتل فى الحرم. وهكذا لو رمى من الحل صيدًا فى الحرم ضمنه لأنه مقتول فى الحرم. ولا صيد فى الحل ثم أدخل الحرم كان حلالاً له عند الشافعى رحمه الله، وحرامًا عليه عند أبى حنيفة. ولا يحرم قتل ما كان مؤذيًا من السباع وحشرات الأرض.

والحكم الرابع يحرم قطع شجره الذى أنبته الله تعالى، ولا يحرم قطع ما غرسه الآدميون، كما لا يحرم فيه ذبح الأنيس من الحيوان. ولا يحرم رعى خلاه، ويضمن ما قطعه من محظور شجره، فيضمن الشجرة الكبيرة ببقرة والشجرة الصغيرة بشاة، والغصن من كل واحد منهما يسقطه من ضمان أصله، ولا يكون ما استخلف بعد قطع الأصل مسقطًا لضمان الأصل.

الحكم الخامس أن ليس لجميع من خالف دين الإسلام من ذمى أو معاهد أن يدخل الحرم لا مقيمًا فيه ولا مارًا به وهذا مذهب الشافعى رحمه الله وأكثر الفقهاء، وجوّز أبو حنيفة دخولهم إليه إذا لم يستوطنوه، وفى قوله تعالى:

﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾[1].

---

(١) سورة التوبة: آية ٢٨.

نص يمنع ما عداه، فإن دخله مشرك عزر إن دخله بغير إذن ولم يستبح قتله، وإن دخله بإذن لم يعزر وأنكر على الآذن له، وعزر إن اقتضت حاله التعزير وأخرج منه المشرك آمنًا، وإذا أراد مشرك دخول الحرم ليسلم فيه منع منه حتى يسلم قبل دخوله، وإذا مات مشرك في الحرم حرم دفنه فيه ودفن في الحل، فإن دفن في الحرم نقل إلى الحل إلا أن يكون قد بلي فيترك فيه كما تركت أموات الجاهلية، وأما سائر المساجد فيجوز أن يؤذن لهم في دخولها ما لم يقصد بالدخول استبذالها بأكل أو نوم فيمنعوا، وقال مالك: لا يجوز أن يؤذن لهم في دخولها بحال.

(فصل) وأما الحجاز فقد قال الأصمعي: سمي حجازًا لأنه حجز بين نجد وتهامة، وقال ابن الكلبي: سمي حجازًا لما احتجز به من الجبال.

وما سوى الحرم منه مخصوص من سائر البلاد بأربعة أحكام:

أحدها: أن لا يستوطنه مشرك من ذمي ولا معاهد، وجوّزه أبو حنيفة، وقد روى عبيد الله بن عبد الله بن مسعود رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان آخر ما عهد به رسول الله ﷺ أن قال:

"لَا يَجْتَمِعُ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ".

وأجلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أهل الذمة عن الحجاز، وضرب لمن قدم منهم تاجرًا أو صانعًا مقام ثلاثة أيام ويخرجون بعد انقضائها، فجرى به العمل واستقر عليه الحكم، فمنع أهل الذمة من استيطان الحجاز، ولا يمكنون من دخوله ولا يقيم الواحد منهم في موضع منه أكثر من ثلاثة أيام، فإذا انقضت صرف عن موضعه وجاز أن يقيم في غيره ثلاثة أيام ثم يصرف إلى غيره، فإن أقام بموضع منه أكثر من ثلاثة أيام عزر إن لم يكن معذورًا.

والحكم الثاني: أن لا تدفن أمواتهم وينقلوا إن دفنوا فيه إلى غيره؛ لأن دفنهم مستدام فصار كالاستيطان، إلا أن يبعد مسافة إخراجهم منه ويتغيروا إن أخرجوا؛ فيجوز لأجل الضرورة أن يدفنوا فيه.

والحكم الثالث: أن لمدينة رسول الله ﷺ بالحجاز حرمًا محظورًا ما بين لابتيها يمنع من تنفير صيده وعضد شجره كحرم مكة. وأباحه أبو حنيفة وجعل المدينة كغيرها، وفيما قدمناه من حديث أبي هريرة دليل على أن حرم المدينة محظور، فإن قتل صيده وعضد شجره فقد قيل إن جزاءه سلب ثيابه، وقيل تعزيره.

والحكم الرابع: أن أرض الحجاز تنقسم لاختصاص رسول الله ﷺ بفتحها قسمين: أحدهما صدقات رسول الله ﷺ التي أخذها بحقيه، فإن أحد حقيه خمس الخمس من الفيء والغنائم. والحق الثاني أربعة أخماس الفيء الذي أفاءه الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون

بخيل ولا ركاب، فما صار إليه بواحد من هذين الحقين، فقد رضخ منه لبعض أصحابه وترك باقيه لنفقته وصلاته ومصالح المسلمين، حتى مات عنه ﷺ فاختلف الناس فى حكمه بعد موته فجعله قوم موروثًا عنه ومقسومًا على المواريث ملكًا، وجعله آخرون للإمام القائم مقامه فى حماية البيضة وجهاد العدو. والذى عليه جمهور الفقهاء أنها صدقات محرمة الرقاب مخصوصة المنافع مصروفة فى وجوه المصالح العامة، وما سوى صدقاته أرض عشر لا خراج عليها لأنها ما بين مغنوم مَلَك على أهله أو متروك لمن أسلم عليه، وكلا الأمرين معشور لا خراج عليه.

فأما صدقات النبى عليه الصلاة والسلام فهى محصورة؛ لأنه قبض عنها فتعينت وهى ثمانية:

إحداها: وهى أول أرض ملكها رسول الله ﷺ وصية مخيريق اليهودى من أموال بنى النضير. حكى الواقدى أن مخيريق اليهودى كان حبرًا من علماء بنى النضير آمن برسول الله ﷺ يوم أحد وكانت له سبعة حوائط وهى المبيت والصافية والدلال وحسنى وبرقة والأعراف والمشربة، فوصى بها لرسول الله ﷺ حين أسلم وقاتل معه بأحد حتى قتل رحمه الله.

والصدقة الثانية: أرضه من أموال بنى النضير بالمدينة، وهى أول أرض أفاءها الله على رسوله فأجلاهم عنها وكف عن دمائهم وجعل لهم ما حملته الإبل من أموالهم إلا الحلقة وهى السلاح، فخرجوا بها

استقلت إبلهم إلى خيبر والشام وخلصت أرضهم كلها لرسول الله ﷺ إلا ما كان ليامين بن عمير وأبي سعد بن وهب فإنهما أسلما قبل الظفر فأحرز لهما إسلامهما جميع أموالهما، ثم قسم رسول الله ﷺ ما سوى الأرضين من أموالهم على المهاجرين الأولين دون الأنصار إلا سهل ابن حنيف وأبا دجانة سماك بن خرشة؛ فإنهما ذكرا فقرًا فأعطاهما وحبس الأرضين على نفسه فكانت من صدقاته يضعها حيث يشاء وينفق منها على أزواجه، ثم سلمها عمر إلى العباس وعلي رضوان الله عليهما ليقوما بمصرفها.

والصدقة الثالثة والرابعة والخامسة: ثلاثة حصون من خيبر، وكانت ثمانية حصون: ناعم والقموص وشق والنطاة والكتيبة والوطيح والسلالم وحصن الصعب بن معاذ، وكان أول حصن فتحه رسول الله ﷺ منها ناعم وعنه قتل محمود بن مسلمة، أخو محمد بن مسلمة والثاني القموص وهو حصن ابن أبي الحقيق، ومن سبيه اصطفى رسول الله ﷺ صفية بنت حيي بن أخطب، وكانت عند كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق، فأعتقها رسول الله ﷺ وتزوجها وجعل مالاً وطعامًا وحيوانًا، ثم شق والنطاة والكتيبة فهذه الحصون فتحت عنوة، ثم افتتح الوطيح والسلالم وهي آخر فتوح خيبر صلحًا بعد أن حاصرهم بضع عشرة ليلة، فسألوه أن يسير بهم ويحقن لهم دماءهم ففعل ذلك، وملك من هذه الحصون الثمانية ثلاثة حصون الكتيبة والوطيح والسلالم: أما الكتيبة فأخذها بخمس الغنيمة، وأما الوطيح

والسلالم فهما مما أفاء الله عليه لأنه فتحها صلحًا، فصارت هذه الحصون الثلاثة بالفيء والخمس خالصة لرسول الله ﷺ فتصدق بها وكانت من صدقاته. وقسم الخمسة الباقية بين الغانمين وفى جملتها وادى خيبر ووادى السرير ووادى حاضر على ثمانية عشر سهمًا، وكانت عدة من قسمت عليه ألفًا وأربعمائة وهم أهل الحديبية من شهد منهم خيبر ومن غاب عنها، ولم يغب عنها إلا جابر بن عبد الله قسم له كسهم من حضرها، وكان فيهم مائتا فارس أعطاهم ستمائة سهم وألف ومائتا سهم لألف ومائتى رجل، فكانت سهام جميعهم ألفًا وثمانمائة سهم، أعطى لكل مائة سهمًا فلذلك صارت خيبر مقسومة على ثمانية عشر سهمًا.

والصدقة السادسة: النصف من فدك؛ فقد كان النبى ﷺ لما فتح خيبر جاءه أهل فدك فصالحوه بسفارة محيصة بن مسعود على أن له نصف أرضهم ونخلهم يعاملهم عليه ولهم النصف الآخر، فصار النصف منها من صدقاته معاملة مع أهلها بالنصف من ثمرتها والنصف الآخر خالصًا لهم إلى أن أجلاهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه فيمن أجلاه من أهل الذمة عن الحجاز، فقوّم فدك ودفع إليهم نصف القيمة فبلغ ذلك ستين ألف درهم، وكان الذى قوّمها مالك ابن التيهان وسهل بن أبى حثمة وزيد بن ثابت، فصار نصفها من صدقات رسول الله ﷺ ونصفها الآخر لكافة المسلمين، ومصرف النصفين الآن سواء.

والصدقة السابعة: الثلث من أرض وادى القرى؛ لأن ثلثها كان لبنى عذرة وثلثيها لليهود، فصالحهم رسول الله عليه الصلاة والسلام على نصفه، فصارت أثلاثًا: ثلثها لرسول الله ﷺ هو من صدقاته، وثلثها لليهود، وثلثها لبنى عذرة إلى أن أجلاهم عمر رضى الله عنه عنها وقوّم فيها فبلغت قيمته تسعين ألف دينار فدفعها إليهم وقال لبنى عذرة: إن شئتم أديتم نصف ما أعطيت ونعطيكم النصف، فأعطوه وهو خمسة وأربعون ألف دينار، فصار نصف الوادى لبنى عذرة، والنصف الآخر الثلث منه فى صدقات رسول الله ﷺ، والسدس منه لكافة المسلمين، ومصرف جميع النصف سواء.

والصدقة الثامنة: موضع سوق بالمدينة يقال له مهزور استقطعها مروان من عثمان رضى الله عنه فنقم الناس بها عليه، فاحتمل أن يكون إقطاع تضمين لا تمليك ليكون له فى الجواز وجه، فهذه ثمانى صدقات حكاها أهل السير ونقلها وجوه رواة المغازى، والله أعلم بصحة ما ذكرنا.

فأما ما سوى هذه الصدقات الثمانية من أمواله؛ فقد حكى الواقدى أن رسول الله ﷺ ورث من أبيه عبد الله أم أيمن الحبشية واسمها بركة، وخمسة أجمال وقطعة من غنم، وقيل ومولاه شقران وابنه صالحًا وقد شهد بدرًا، وورث من أمه لآمنة بنت وهب الزهرية دارها التى ولد فيها فى شعب بنى علىّ، وورث من زوجته خديجة بنت خويلد رضى الله عنها دارها بمكة بين الصفا والمروة خلف سوق العطارين

وأموالاً، وكان حكيم بن حزام اشترى لخديجة زيد بن حارثة من سوق عكاظ بأربعمائة درهم فاستوهبه منها رسول الله ﷺ فأعتقه وزوجه أم أيمن فولدت أم أيمن أسامة بعد النبوة، فأما الداران فإن عقيل بن أبي طالب باعهما بعد هجرة رسول الله ﷺ فلما قدم مكة في حجة الوداع قيل له في أي دارَيك تنزل؟ فقال: هل ترك لنا عقيل من ربع؟! فلم يرجع فيما باعه عقيل؛ لأنه تغلب عليه ومكة دار حرب يومئذ، فأجرى عليه حكم المستهلك، فخرجت هاتان الداران من صدقاته.

وأما دور أزواج النبي عليه الصلاة والسلام، فقد كان أعطى كل واحدة منهن الدار التي يسكنها ووصى بذلك لهن، فإن كان ذلك منه عطية تمليك فهي خارجة من صدقاته، وإن كان عطية سكنى وإرفاق فهي من جملة صدقاته، وقد دخلت اليوم في المسجد ولا أحسب منها ما هو خارج عنه.

وأما رحل رسول الله ﷺ وآلته؛ فقد روى هشام الكلبي عن عوانة ابن الحكم أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه دفع إلى علي رضي الله عنه آلة رسول الله ﷺ ودابته وحذاءه وقال: ما سوى ذلك صدقة، وروى الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت:

"تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ".

فإن كانت درعه المعروفة بالبتراء، فقد حكى أنها كانت على الحسين بن على رضوان الله عليهما يوم قتل فأخذها عبيد الله بن زياد، فلما قتل المختار عبيد الله بن زياد صارت الدرع إلى عباد بن الحصين الحنظلى، ثم إن خالد بن عبد الله بن أسيد وكان أمير البصرة سأل عبادًا عنها فجحده إياها فضربه مائة سوط فكتب إليه عبد الملك بن مروان: مثل عباد لا يضرب إنما ينبغى أن يقتل أو يعفى عنه؛ ثم لا يعرف للدرع خبر بعد ذلك.

أما البردة فقد اختلف الناس فيها، فحكى أبان بن ثعلب أن رسول الله ﷺ كان وهبها لكعب بن زهير واشتراها منه معاوية رضى الله عنه وهى التى يلبسها الخلفاء، وحكى ضمرة بن ربيعة أن هذه البردة أعطاها رسول الله ﷺ أهل أيلة أمانًا لهم فأخذها منهم سعيد بن خالد ابن أبى أوفى وكان عاملاً عليهم من قبل مروان بن محمد فبعث بها إليه وكانت فى خزائنه حتى أخذت بعد قتله، وقيل اشتراها أبو العباس السفاح بثلاثمائة دينار.

وأما القضيب فهو من تركة رسول الله ﷺ التى هى صدقة، وقد صار مع البردة من شعار الخلافة.

أما الخاتم فلبسه بعد رسول الله ﷺ أبو بكر ثم عمر ثم عثمان رضى الله عنهم، حتى سقط من يده فى بئر فلم يجده؛ فهذا شرح ما قبض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من صدقته وتركته.

(فصل) وأما ما عدا الحرم والحجاز من سائر البلاد، فقد ذكرنا انقسامها أربعة أقسام: قسم أسلم عليه أهله فيكون أرض عشر، وقسم أحياه المسلمون فيكون بما أحيوه معشورًا، وقسم أحرزه الغانمون عنوة فيكون معشرًا، وقسم صولح أهله عليه فيكون فيئًا يوضع عليه الخراج، وهذا القسم ينقسم قسمين: أحدهما ما صولحوا على زوال ملكهم عنه فلا يجوز بيعه، ويكون الخراج أجرة لا تسقط بإسلام أهله فتؤخذ من المسلم وأهل الذمة، والثاني ما صولحوا على بقاء ملكهم عليه، فيجوز بيعه ويكون الخراج جزية تسقط بإسلامهم ويؤخذ من أهل الذمة ولا يؤخذ من المسلمين.

وإذ قد انقسمت البلاد على هذه الأقسام فسنشرح حكم أرض السواد؛ فإنها أصل حكم الفقهاء فيها بما يعتبر به نظائرها، وهذا السواد يشار به إلى سواد كسرى الذي فتحه المسلمون على عهد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه من أرض العراق سمي سوادًا لسواده بالزرع والأشجار؛ لأنه حين تاخم جزيرة العرب التي لا زرع فيها ولا شجر كانوا إذا أخرجوا من أرضهم إليه ظهرت خضرة الزرع والأشجار؛ وهم يجمعون بين الخضرة والسواد في الأسامي كما قال الفضل بن العباس بن عتبة بن أبي لهب، وكان أسود اللون (من الرمل):

وأنـا الأخـضرُ مَـنْ يَعْرِفُنـي أخضرُ الجِلْدَةِ مِنْ نَسْلِ العَرَبْ

فسموا خضرة العراق سوادًا، وسمي عراقًا لاستواء أرضه حين خلت من جبال تعلو وأودية تنخفض، والعراق فى كلام العرب هو الاستواء قال الشاعر (من السريع):

سُقْتُمْ إِلَـى الحَـقِّ لَـهُمْ وَسَـاقُوا

سِـيَاق مَـنْ لَـيْسَ لَـهُ عِـرَاقُ

أى ليس له استواء؛ وحد السواد طولاً من حديثة الموصل إلى عبادان، وعرضه من عذيب القادسية إلى حلوان يكون طوله مائة وستين فرسخًا وعرضه ثمانين فرسخًا؛ فأما العراق فهو فى العرض مستوعب لأرض السواد عرفًا ويقصر عن طوله فى العرف؛ لأن أوله من شرقى دجلة العلث وفى غربيها حربى، ثم يمتد إلى آخر أعمال البصرة من جزيرة عبادان فيكون طوله مائة وخمسة وعشرين فرسخًا يقصر عن السواد بخمسة وثلاثين فرسخًا، وعرضه مع تبعه فى العرف ثمانون فرسخًا كالسواد. قال قدامة بن جعفر: يكون ذلك مكسرًا عشرة آلاف فرسخ وطول الفرسخ اثنا عشر ألف ذراع بالذراع المرسلة ويكون بذراع المساحة وهى الذراع الهاشمية تسعة آلاف ذراع، فيكون ذلك إذا ضرب فى مثله هو تكسير فرسخ فى فرسخ اثنين وعشرين ألف جريب وخمسمائة جريب، فإذا ضرب ذلك فى عدد

الفراسخ وهى عشرة آلاف فرسخ بلغ مائتى ألف ألف وخمسة وعشرين ألف ألف جريب، يسقط منها بالتخمين مواضع التلال والآكام والسباخ والآجام ومداس كالطرق والمحاج ومجارى الأنهار وعراض المدن والقرى ومواضع الأرجاء والبريدات، والقناطر والشاذروانات والبنادر ومطارح القصب وأتاتين الآجر وغير ذلك الثلث وهو خمسة وسبعون ألف ألف جريب، يصير الباقى من مساحة العراق مائة ألف ألف وخمسين ألف ألف جريب يراح منها النصف ويكون النصف مزروعًا مع ما فى الجميع من النخل والكرم والأشجار، فإذا أضيف إلى ما ذكره قدامة فى مساحة العراق ما زاد عليها بقية السواد وهو خمسة وثلاثون فرسخًا كانت الزيادة على تلك المساحة قدر ربعها فيصير ذلك مساحة جميع ما يصلح للزرع والغرس من أرض السواد، وفى المتعذر أن يستوعب زرع جميعه، وقد يتعطل منه بالعوارض والحوادث ما لا ينحصر. وقد قيل إنه بلغت مساحة السواد فى أيام كسرى قباذ مائة ألف ألف وخمسين ألف ألف جريب فكان مبلغ ارتفاعه مائتى ألف ألف وسبعة وسبعين ألف ألف درهم بوزن سبعة؛ لأنه كان يأخذ على كل جريب درهمًا وقفيزًا ثمنه ثلاثة دراهم بوزن المثقال، وأن مساحة ما كان يزرع منه على عهد عمر رضى الله عنه من اثنين وثلاثين ألف ألف جريب إلى ستة وثلاثين ألف ألف جريب.

وإذ قد استقر ما ذكرناه من حدود السواد ومساحة مزارعه، فقد اختلف الفقهاء فى فتحه وفى حكمه؛ فذهب أهل العراق إلى أنه فتح عنوة، لكن لم يقسمه عمر رضى الله عنه بين الغانمين وأقره على سكانه وضرب الخراج على أرضه، والظاهر من مذهب الشافعى رحمه الله فى السواد أنه فتح عنوة واقتسمه الغانمون ملكًا ثم استنزلهم عمر رضى الله عنه فنزلوا، إلا طائفة استطاب نفوسهم بمال عاوضهم به عن حقوقهم منه، فلما خلص للمسلمين ضرب عمر رضى الله عنه عليه خراجًا. واختلف أصحاب الشافعى فى حكمه؛ فذهب أبو سعيد الإصطخرى فى كثير منهم إلى أن عمر رضى الله عنه وقفه على كافة المسلمين وأقره فى أيدى أربابه بخراج ضربه على رقاب الأرضين يكون أجرة لها تؤدى فى كل عام وإن لم تتقدر مدتها لعموم المصلحة فيها، وصارت بوقفه لها فى حكم ما أفاء الله على رسوله من خيبر والعوالى وأموال بنى النضير، ويكون المأخوذ من خراجها مصروفًا فى المصالح ولا يكون فيئًا مخموسًا لأنه قد خمس، ولا يكون مقصورًا على الجيش لأنه وقف على عامة المسلمين فصار مصرفه فى عموم مصالحهم التى منها أرزاق الجيش وتحصين الثغور وبناء الجوامع والقناطر وكراء الأنهار وأرزاق من تعم بهم المصلحة من القضاء والشهود والفقهاء والقراء والأئمة والمؤذنين؛ فهذا يمنع من بيع رقابها وتكون المعارضة عليها بالانتفاع والانتقال لأيد وجواز التصرف لا تثبوت الملك إلا على ما أحدث فيها من غرس وبناء، وقيل إن عمر رضى الله عنه وقف

السواد برأى على بن أبى طالب ومعاذ بن جبل رضى الله عنهما. وقال أبو العباس بن سريج فى نفر من أصحاب الشافعى: إن عمر رضى الله عنه حين استنزل الغانمين عن السواد باعه على الأكرة والدهاقين بالمال الذى وضعه عليها خراجًا يؤدونه فى كل عام فكان الخراج ثمنًا، وجاز مثله فى عموم المصالح، كما قبل بجواز مثله فى الإجارة وأن بيع أرض السواد يجوز ويكون البيع موجبًا للتمليك.

وأما قدر الخراج المضروب عليها، فقد حكى عمرو بن ميمون أن عمر رضى الله عنه حين استخلص السواد بعث حذيفة على ما وراء دجلة وبعث عثمان بن حنيف على ما دون دجلة، قال الشعبى: فمسح عثمان بن حنيف السواد فوجده ستة وثلاثين ألف ألف جريب فوضع على كل جريب درهمًا وقفيزًا، قال القاسم: بلغنى أن القفيز مكيال هم يدعى الشابرقان، قال يحيى بن آدم هو المحتوم الحجاجى. وروى قتادة عن أبى مخلد أن عثمان بن حنيف جعل على كل جريب من الكرم عشرة دراهم وعلى كل جريب من النخل ثمانية دراهم، وعلى كل جريب من قصب السكر ستة دراهم، وعلى كل جريب من الرطبة خمسة دراهم، وعلى كل جريب من البر أربعة دراهم، وعلى كل جريب من الشعير درهمين فكان خراج البر والشعير فى هذه الرواية مخالفًا لخراجهما فى الرواية الأخرى، وهذا لاختلاف النواحى بحسب ما تحتمل وكانت ذراع حذيفة وعثمان بن حنيف ذراع اليد وقبضة وإبهامًا

ممدودًا، وكان السواد فى أول أيام الفرس جاريًا على المقاسمة إلى أن مسحه ووضع الخراج عليه قباذ بن فيروز فارتفع نه بالمساحة مائة وخمسون ألف ألف درهم بوزن المثقال.

وكان السبب فى مساحته ـ وإن كان من قبل جاريًا على المقاسمة ـ ما حكى أنه خرج يومًا يتصيد فأفضى إلى شجر ملتف فدخل فيه الصيد فصعد إلى رابية يشرف منها على الشجر ليرى ما فيه من الصيد، فرأى امرأة تحفر فى بستان فيه نخل ورمان مثمر ومعها صبى يريد أن يتناول شيئًا من الرمان وهى تمنعه، فعجب منها وأنفذ إليها رسولاً يسألها عن سبب منع ولدها من الرمان؟ فقالت: إن للملك حقًا لم يأت القاسم لقبضه، ونخاف أن ينال منه شيئًا إلا بعد أخذ حقه، فرق الملك لقولها وأدركته رأفة برعيته فتقدم إلى وزرائه بالمساحة التى يقارب قسطها ما يحصل بالمقاسمة لتمتد يد كل إنسان إلى ما يملكه فى وقت حاجته إليه، فكان الفرس على هذا فى بقية أيامهم، وجاء الإسلام فأقره عمر بن الخطاب على المساحة والخراج فبلغ ارتفاعه فى أيامه مائة ألف ألف وعشرين ألف ألف درهم، وجباه عبيد الله بن زياد مائة ألف ألف وخمسة وثلاثين ألف ألف درهم بغشمه وظلمه، وجباه الحجاج مائة ألف ألف وثمانية عشر ألف ألف بغشمه وخرابه، وجباه عمر بن عبد العزيز رحمه الله مائة ألف ألف وعشرين ألف ألف بعدله وعمارته، وكان ابن هبيرة يجبيه مائة ألف ألف سوى طعام الجند

وأرزاق المقاتلة، وكان يوسف بن عمر يحصل منه فى كل سنة من ستين ألف ألف إلى سبعين ألف ألف، ويحتسب بعطاء من قبله من أهل الشام ستة عشر ألف ألف، وفى نفقة البريد أربعة آلاف ألف درهم وفى الطوارق ألف ألف، ويبقى فى بيوت الأحداث والعواتق عشرة آلاف ألف درهم. وقال عبد الرحمن بن جعفر بن سليمان: ارتفاع هذا الإقليم فى الحقين ألف ألف ألف ثلاث مرات، فما نقص من مال الرعية زاد فى مال السلطان؛ وما نقص من مال السلطان زاد فى مال الرعية، ولم يزل السواد على المساحة والخراج إلى أن عدل بهم المنصور رحمه الله فى الدولة العباسية عن الخراج مقاسمة بالنصف إن سقى سيحًا وفى الدوالى على الثلث وفى الدواليب على الربع لا شىء عليهم سواه، وأن يعمل فى النخل والكرم والشجر مساحة خراج تقدر بحسب قربه من الأسواق والفرض ويكون البين مثل المقاسمة، فإذا بلغ حاصل الغلة ما يفى بخراجين أخذ عنها خراجًا كاملاً، وإذا نقص ترك، فهذا ما جرى فى أرض السواد.

والذى يوجبه الحكم أن خراجها هو المضروب عليها أولاً وتغييره إلى المقاسمة إذا كان لسبب حادث اقتضاه اجتهاد الأئمة فيكون أمضى مع بقاء سببه وإلا أعيد إلى حاله الأول عند زوال سببه؛ إذ للإمام أن ينقض اجتهاد من تقدمه. فأما تضمين العمال لأموال العشر والخراج فباطل لا يتعلق به فى الشرع حكم؛ لأن العامل مؤتمن يستوفى ما

وجب ويؤدى ما حصل، فهو كالوكيل الذى إذا أدى الأمانة لم يضمن نقصانًا ولم يكمل زيادة، وضمان الأموال بقدر معلوم يقتضى الاقتصار عليه فى تملك ما زاد وغرم ما نقص، وهذا مناف لوضع العمالة وحكم الأمانة، فبطل.

وحكى أن رجلاً أتى ابن العباس رضى الله عنه يتقبل منه الأبلة بمائة ألف درهم، فضربه مائة سوط وصلبه حيًا تعزيرًا وأدبًا.

وقد خطب عمر بن الخطاب رضى الله عنه الناس فجمع فى خطبته بين صفتهم وصفة ولايته عليهم وحكم المال الذى يليه بما هو الصواب المسموع والحق المتبوع، فقال: أيها الناس اقرءوا القرآن تعرفوا به، اعملوا بما فيه تكونوا من أهله، ولن يبلغ ذو حق حقه أن يطاع فى معصية الله، ألا وإنه لن يبعد من رزق ولن يقرب من أجل أن يقول المرء حقًا، ألا وإنى ما وجدت صلاح ما ولانى الله إلا بثلاث: أداء الأمانة والأخذ بالقوة والحكم بما أنزل الله، ألا وإنى ما وجدت صلاح هذا المال إلا بثلاث: أن يؤخذ بحق، وأن يعطى فى حق، وأن يمنع من باطل، ألا وإنى فى مالكم كوليّ اليتيم إن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف كترمم البهيمة الأعرابية.